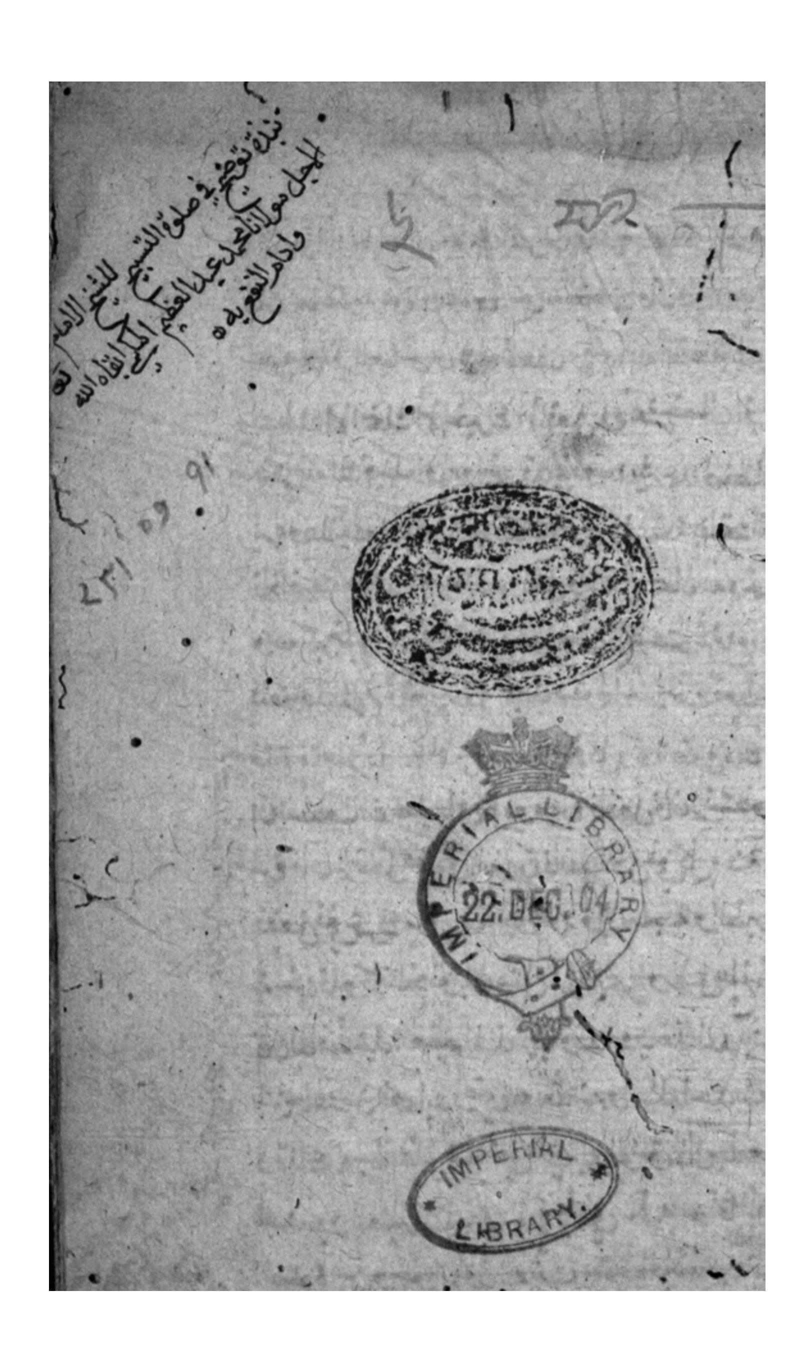
١٦٣ ع

نبذة توضيح في
صلواة التسبيح



نبذة توضح في صلوة التسبيح للشيخ الامام العلامة
الاجل مولانا الشيخ محمد عبد العظيم المكي ابقاه الله
وادام النفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مولانا العلامة ابن نجيم في البحر الرايق شرح كنز الكنز ثم صلوة التسبيح هذه
ما رواها عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يا عباس يا عماه الا
اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك
غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه عمده وخطاه صغيره وكبيره
سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقول في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة فقل وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود
فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وقال
في اخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك
قال الحافظ عبد العظيم المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة
عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وامثلها حديث عكرمة هذا
وقد صححه جماعة الى هنا انتهى ما في البحر الرايق قال جامعه مولانا
محمد عبد العظيم المنضري المكي الحنفي سلمه الله تعالى الكلام على هذه
الصلوة من وجوه الاول انه ثبت بقول الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره

ان هذه

ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم

ان هذه اثبت الروايات الثاني ان صلوة التسبيح قد نقلها الحنفية قديما
وحديثا واقروها فدل ذلك علي ارتضايهم لها منهم الامام الزاهد الفقيه
ابو الليث السمرقندي فقد رواها في كتابه تنبيه الغافلين عن استاذه
ابي حنيفة الثاني الفقيه ابي جعفر الهندواني بسنده الي ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كما ذكرنا وكذا اكثر من رواها من الايمة رواها علي هذا الوجه
فعلم بذلك انه لا التفات الي ما قد يتوهم من كراهة الفصل بين القراة
والركوع وكذا بين السجدة في كل ركعة وبين القيام لان الامر في باب
النوافل واسع كما صرحوا به فليس كل ما يكره به في الفرض يكره في
النوافل فقد ذكر ايمتنا رحمهم الله تعالى كثيرا من المكروهات وقالوا
هذا كله في الفرض واما في النفل فلا يكره منها ترداد الاية قصدا
الي غير ذلك انظر الي القيام الذي هو ركن الفرض كيف جاز تركه في
النفل علي انه ليس في هذه الرواية التصريح بانه يقول التسبيح عشرا وهو
جالس بعد السجدة الثانية بل لفظه ثم ترفع راسك من السجود
فتقولها عشرا فيحتمل انه يقولها قايما قبل القراة وان كان الفاء
للتعقيب لان القيام لما اتصل برفع الراس من السجود صار كانه عقبه
بلا فصل لكن كلام الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي رحمه الله تعالى
في الاحياء انه يفهم انه هذه الرواية التي ذكرنا يكون التسبيح قاعدا بعد
السجدة الثانية فانه قال بعد ايراد الرواية التي ذكرناها وفي رواية اخرى
انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشر تسبيحة قبل القراة وعشرا بعد القراة
والباقي عشرة عشرة ولا تسبيح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن
وهو اختيار ابن المبارك والمجموع في الروايتين ثلثماية تسبيحة فان صلاها
نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين احسن اذ ورد
ان صلوة الليل مثنى مثنى انتهى كلام حجة الاسلام فقوله ولا يسبح
الخ يدل على انه في الرواية الاولى يسبح جالسا ثم رايت التصريح بالتسبيح
جالسا بعد السجدة الثانية في الفتاوى الصوفية نقلا عن فوائد
الجامع الصغير للامام ظهير الدين البخاري وعن الفتاوى المسعودية
ايضا فدل ذلك على ما قلته من عدم كراهة الفصل بعد السجدة
في النفل وخصوصا اذ جاء به الاثر الثالث انه لا يترك تسبيحات
الركوع والسجود وهي سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى
لانه لا مانع من الجمع وقد صرح به صاحب الفتاوى الصوفية
نا قلا عن الكتب المعتمدة كالجامع الفتاوي والملتقط وتجنيس الملتقط
وقد ذكر في الكتب المذكورة كيفية التسبيح على موافقة الرواية
الثانية التي ذكرها في الاحياء وصرح في الكتب المذكورة انه يقول
بعد رفع الركوع قبل التسبيح سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما هو الافضل
في ساير الصلوات للمنفرد اعني الجمع بين التسبيح والتحميد والحاصل
ان صلوة التسبيح لا تخالف صلوة النافلة المطلقة الا في زيادة التسبيحات
المذكورة الرابع انه لا باس بان يزيد بعد التسبيح قول ولا حول ولا قوة

كما رواه الترمذي في جامعه حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا ابو وهب قال سالت عبد الله بن المبارك عن
الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقراء بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب
وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها
عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية

الا بالله العلي العظيم وهو حسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات
كما ذكر الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء ونقله في الفتاوي الصوفية
عنه ايضا وقرءه فلا يضر ولا يكره بالاتيان بشيء مما ورد في الاثار من
الاذكار في الصلوة النافلة فقد نقل في الفتاوي الصوفية عن شرح
المختصر الكافي للحاكم الشهيد صاحب المنتقى للامام الاجل الزاهد
شمس الائمة ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي عن علي رضي الله تعا
عنه انه يقول في القومة التي بين الركوع والسجود ملاء السموات
وملاء الارض الخ بعد ما جمع بين التسميع والتحميد عندنا ذلك
في التهجد وهكذا كلمات الركوع والسجود المروية عن علي رضي الله
تعا عنه محمول عندنا على التهجد وهو قوله في الركوع اللهم لك
ركعت وبك خشعت الخ وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره الخ هذا كله عندنا محمول على التهجد انتهى
وذكر في الفتاوي الصوفية انهم يزيدون مثل هذه الاذكار المروية
عن علي رضي الله تعا عنه في اذكار الانتقالات في صلوة التسبيح قلت
قوله في اذكار الانتقالات متعلق بقوله يزيدون لا بالمروية ويحتمل
تعلقه بالمروية ويصير المتعلق بقوله يزيدون قوله في صلوة التسبيح
الخامس انه لا يحتاج الى الفصل بالسلام بل يكون الاربع بتسليمة واحدة
كما هو مذهب امامنا الاعظم رضي الله تعا عنه ان الاربع بتسليمة افضل
منهن بتسليمتين ليلا ونهارا خلافا لهما في نافلة الليل لكن الاثار

تشهد لما قالا وعليه اكثر الائمة فان صلاهن بتسليمتين ليلا فلا باس
لان الامام الاعظم رحمه الله تعالى لم ينقل بكراهة الفصل وانما رجح الوصل
لما ذكر في الهداية وغيرها وقد نقل في الفتاوي الصوفية عن الغوث
الامام ابي طالب المكي وكان متقدما على الغزالي رحمهما الله تعالى بزمان
طويل انه ان صلى صلوة التسبيح نهارا وصل الاربع وان صليها ليلا
فصل بتسليمة بين الاربع وتقدم مثله عن الاحياء الحجة اجامعه الشيخ
الامام الاجل مولانا محمد عبد العظيم المكي سلمه الله تعالى وافاد به
ولا شك انه اذا لم يفصل بالسلام وقام الى الركعتين فانه ياتي بالثناء
والتعوذ والبسملة في اول الشفع ايضا عندنا لانه مصرح به عندنا
في ساير النوافل ما عدا النوافل الموكدة التي لها حكم صلوة واحدة
كسنة الظهر القبلية وسنة الجمعة القبلية بل والبعدية فلا ياتي بشي
اذا قام الى الشفع الثاني فيها كما هو مقرر في محله من كتب المذهب
الخ السادس ان الروايات تقتضي باطلاقها عدم تعيين شيء من
القران بل اي سورة قراءها مع الفاتحة اجزاه ولا شك انه كلما
طالت القراءة كان الاجر اجزل غير انه ذكر في الفتاوي الصوفية والحجة
ناقلا عن فتاوي الحجة الحنفي عن العباس او ابن رضي الله تعالى عنهما
ولم اجزم لان النسخة سقيمة جدا ففيها قال ابن العباس رضي الله تعالى
عنهما هل تعلم لهذه الصلوة السور قال نعم الهيكم التكاثر والعصر
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد انتهى وذكر في الفتاوي الصوفية
تعلم

ولعله ايضا عن المجد اعني مجد الدين البلخي صاحب فتاوي الحجة واحب
الي ان تكون السورة التي يقرأها في صلوة التسبيح بعد الفاتحة عشرين
آية فقد دريا في حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه اسمعيل بن
ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
السورة التي يقرأها بعد في صلوة التسبيح بعد ام الكتاب عشرين اية
فصاعدا فان قرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
فقد ضاعف العدد واستكمل الفضل انتهي ما في الصوفية قال
جامعه مولانا الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي سلمه الله تعالى
ولا تظنن كراهة تكرار السورة فان ذلك في الفرض لا فيما ورد بالآثار
من النوافل السابع انه لا وقت لها على التعيين وذكر صاحب الفتاوي
الصوفية عن شيخه شيخ الاسلام صدر الدين انه ذكر صلوة التسبيح
في ورده في موضعين بعد صلوة الاشراق وبعد الفراغ من
ورده بين العشائين وذكر في الصوفية بعد باسطر عن قوت
القلوب لابي طالب المكي عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه لم يدع هذه الصلوة كل يوم بعد الزوال ولخبر عن فضلها
بايجاز عن الوصف انتهي الثامن انه ذكر مولانا في البحر الرايق شرح
الكنز المتقدم ذكره عن شرح المنية للحلبي ان كراهة العد باليد
في الصلوة تنزيهية وظاهر النهاية انها تحريمية قال قال والصحيح انه
لا يباح العد [illegible] في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقال بعض

العدد علا كثيرا فيوجب فساد الصلوة وماروي في الاحاديث من قراء
في الصلوة كذا كذا مرة قل هو الله احد وكذا كذا تسبيحة فتلك الاحاديث
لم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة
مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فانه لا يقدر ان يحفظ بالقلب
وان احتاج يعد بالانامل حتى لا يصير علا كثيرا انتهى الى هنا من البحر
الرايق للعلامة ابن نجيم الحنفي خاتمة المتاخرين من ايمة الحنفية
المحققين رحمهم الله تعالى وذكر في الفتاوى الصوفية عن التتمة اما
صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب
عظيم ومنافع كثيرة رواه عباس وابنه عبد الله وعبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو
عيسى في جامعه وعبد الله بن جعفر الى اخر ما ذكر فيها قال جامعه
الشيخ الامام الاجل مولانا محمد بن عبد العظيم المكي سلمه الله تعالى واذا
تم الكلام فيما قصدنا ايراده فلا باس بان نذكر ما ذكره في خلاصة
الفتاوى فنقول قال الامام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
في الجنس الثالث من الفصل الاول عن كتاب الكراهية من خلاصة
الفتاوى ما نصه وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمه الله تعالى انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح
قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح
قال هذه عندي من العامة انتهى بلفظه [illegible] قال جامعه

مولانا

بجميع الطيبات من ذي
والعيشة الهنية
الرضية بحرمة حبيب
البرية عليه افضل
الصلوة و التحية
وعلى الدوام صحابه ذوي
الشيم العلية آمين

مولانا محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي سلمه الله تعالى وابقاه ان الامام
محمد بن الفضل البخاري امام كبير جليل المقدار جدا وكان كالسلاطين
يامر بقتل من يستوجب القتل فيقتل وذكره في كتب اصحابنا مشهور
وقد ذكره الامام المجتهد الحسن بن المنصور بن محمود فخر الدين
المعروف بقاضي خان الاوزجندي صاحب الفتاوي المشهورة
المعروفة بفتاوي قاضيخان وغيرها كشرح الجامع الكبير والجامع الصغير
والزيادات كلها للامام محمد رحمه الله تعالى فقد ذكره في فتاواه في نحو
الف موضع منها وكان اماما جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في
الدراية ترحل اليه ايمة البلاد في الفتاوي والواقعات ومشاهير
كتب الفتاوي مشحونة بفتاواه ورواياته واخذه واختياراته
وقد جعل الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في الواقعات
مسايل فتاوي الامام ابي بكر محمد بن الفضل في باب على حدة في كل
باب من الفقه من الطهارة الى اخر الفقه واخذ عنه الايمة الكبار
مثل الامام القاضي ابي علي الحسين بن الخضر النسفي استاذ شمس
الايمة ابي محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني ومثل الامام الحاكم
عبد الرحمن بن محمد الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وغيرهم
من الكبار والامام ابو بكر محمد بن الفضل المذكور اخذ عن الامام
الاستاذ ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارث السبذموني
صاحب كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه

وهو اخذ عن الامام ابي عبد الله ابي حفص الصغير عن ابيه وشيخه
الامام ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى فقول هذا
الامام الجليل في صلوة التسبيح تلك طاعة العامة في تفسيره وجهان
احدهما انه اراد ان هذه الصلوة لا يشتغل بها الفقهاء الكبار فلهذا لم يشتغلوا
بها وعندي في هذا الوجه بعض توقف من حيث ان هذه الصلوة
ذكرها كثير من الائمة من الفقهاء والمحدثين واثبتوها ويبعد ان
يطبق مثلهم علي اثباتها وايرادها وخصوصا ائمة الحديث من غير اصل
ثابت والوجه الثاني ولعله هو المراد لا محالة ان الفقيه الكبير ولي به
صرف اوقاته الي خدمة العلم الشريف مطالعة وتصنيفا وافتاء
وتدريسا وان التفرغ للعبادة بالصلوة والاذكار اليق بمن كان
من العوام الذين لم يشتغلوا بذلك لصرفت اوقاتهم في اللهو
والباطل بعد تحصيل ما يحتاجون اليه من امور الدين فانه فرض
علي كل مسلم ومسلمة ويستانس في تائيد هذا الوجه ان صاحب الخلاصة
ذكر قبيل ذلك متصلا به ما نصه وفي الفتاوي سئل ابو بكر عن
قراة القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن
ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام ليلة ثم قال في الخلاصة متصلا به وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري انه سئل الخ ما ذكرناه عنه فهذه نوع قرينة تدل
علي ارادة الوجه الثاني وابو بكر الحاكي عن ابي مطيع الظاهر انه ابا بكر

محمد

محمد بن سعيد الاعمش البلخي او استاذه ابا بكر محمد بن الاسكاف البلخي
واما ابو مطيع البلخي فكان من تلاميذ ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو راوي كتاب الفقه الاكبر عنه واسمه الحكيم بن عبد الله بن سلمة بن
عبد الرحمن القاضي الفقيه البلخي قال جامعه مولانا محمد عبد العظيم
المكي الحنفي سلمه الله تعا ونفع به ولعمري ان التفقه في دين الله تعالى
وحفظ كلام الائمة ومذاهبهم من اهم المهمات في هذا الزمان الذي
غلب على اهله الجهل والتعصب حتى حملهم ذلك على الافتراء على الائمة
رحمهم الله تعا ونسبة مذاهب اليهم لم يقولوها ولم يذهبوا اليها
كما شاع وذاع عند العوام الجهلة اسناد كراهة امامة الامرد الى مذهب
امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه والحال ان مذهبهم لم يكن مجهولا
ولا موكولا الى الناس ينقلونه كيف شاؤا وعمن شاؤا بل قد دونه وضبط
امام المذهب مولانا محمد بن الحسن في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية في
الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير
الصغير فلم يذكر كراهة امامة الامرد فيها بل ولا في شروحها التي
شرحها الائمة الكبار مثل شمس الائمة الحلواني وتلميذه شمس الائمة
السرخسي ومثل الامام فخر الاسلام ابي الحسن علي بن محمد البزدوي
واخيه الاكبر صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي وشيخ
الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده وامثالهم ولا من بعدهم من الائمة
رحمهم الله تعالى مثل الامام قاضي خان والامام برهان الدين

صاحب الهداية والامام برهان الدين صاحب المحيط البرهاني
والامام رضي الدين صاحب المحيط السرخسي وغيرهم ولا الصدر
الشهيد شيخ المذهب وصاحب التصانيف الكثيرة الذي هو استاذ بعض
هولاء الايمة اعني قاضيخان ومن ذكر بعده بل ولا في ساير الفتاوى
المشهورة في مذهبنا مثل الخانية والذخيرة والظهيرية والعتابية
والخلاصة والولوالجية وغيرها وهذه الكتب التي تقدم ذكرها من شرح
المبسوط والمحيطات والفتاوى بعضها في اربعين مجلدا وبعضها
في عشرين مجلدا وبعضها في عشرة وبعضها في اربعة وبعضها
بل ولا في التاتارخانية التي هي اجمع كتاب فيما اعلم في الفتاوى وكذا في
البزازية بل ولا في القنية وهي اجمع كتاب للروايات الغريبة والاقوال
الشاذة بل ولا ذكر ذلك احد من المتاخرين اطلعوا على اكثر الكتب مثل
العلامة ابن نجيم وغيره من المتاخرين كل هذا النفي بحسب ما وصل
الي علمي وانما ذكر ذلك بعض من لا يعبا به يقول انه من اهل التاسع
في العاشر مثل صاحب خزانة الروايات وامثاله ممن رد عليهم الايمة
من اهل عصرهم فمن بعدهم وبمثل ذلك لا تصير المسئلة مذهبا
لابي حنيفة رحمهم الله تعالى واصحابه ولا تنقل كراهة امامة الامرد
عن احد من اصحابه ايضا مثل ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد والحسن بن ابي مالك وابي مطيع واسد بن عمرو والقاضي ونوح
الجامع ووكيع بن الجراح ويحيى بن زكريا بن ابي زايدة والامام الجليل

الفتاوى العتابية هي المسمى بجوامع [illegible] للامام زين الدين ابي نصر او ابي القاسم العتابي وكان [illegible] علامة في المذهب او المبد علي

عبد الله بن

عبد الله بن المبارك وحفص بن غياث القاضي وغيرهم وقد افتى امام
المذهب في زماننا ابو الوقت عبد الاول بن محمد المرشدي الحنفي تلميذ
الامام المحقق ابن الهمام شارح الهداية بعدم كراهة امامة الامرد
في مذهبنا وشنع على من قال ذلك ورده اشد الرد وصنف فيه
رسالة وقال في اخرها والحاصل ان امامة الشاب الامرد جايزة
من غير كراهة واستخلافه جايز مطلقا ونادرا من ضرورة وغيرها
خصوصا اذا كان الشاب تقيا نقيا بعيدا عن التهمة فاضلا في
العلم الشريف نشاء في عبادة وحسن طريقة وهذه احكام كلها
ظاهرة لاخفاء بها في مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انتهى بلفظه وكذلك العلامة شهاب الدين احمد بن يونس
الشهير بابن الشلبي الحنفي خاتمة المتاخرين ومفتي الديار المصرية
في زمانه وكان قريبا من عصر المحقق ابن الهمام الا انه لم يدركه
افتى بعدم كراهة الاقتداء بالامرد الحسن الصورة ولو كان
شافعي المذهب بعد ان يكون مراعيا للخلاف فكيف اذا كان
حنفي المذهب وصورة ما ذكره في فتاواه وهو مجلد ضخم
سوال في شاب امرد حسن الوجه شافعي المذهب بالغ عاقل
خطيب في مسجد وهو من طلبة العلم ومن قراء القران
ومن نشاء الى الان في الخير فهل للحنفي ان يقتدي به وهل
يصح قدوته بلا كراهة حيث كان يحتاط في مواضع الخلاف

به وصلاته خلفه امر لا حجاب فيه اقتداء الحنفي بالشاب الشافعي جائز

باه يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني
والله تعالى اعلم انتهى وانما ذكرت ذلك لبيان الغلبة الجهل واهله
في هذا الزمان نصر الله تعالى الدين واهله ورفع اعلام علمائه
العظام وخذل الجهلة اللئام والحمد لله رب العالمين
امر بنظمه عليها جامعها
الفقير محمد المكي الحنفي
عفي عنه